اقتداء العلمية الوقفية

سنن مندثرة ومنهيات منتشرة

عشرون سنة مندثرة وعشرون منهيًا عنه منتشرًا

مع التعليق عليها

تأليف

عبد الله بن حمود الفريح

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ / ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله الهادي إلى السبيل والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أقدم إليك أخي القارئ صفحات سطرت فيها بعض السنن المندثرة والمنهيات المنتشرة بين الناس.

وحرصت أن تكون منهيات يجهل كثير من الناس نهيها، ومن هذه المنهيات ماينزل منزلة التحريم ومنها ما ينزل منزلة الكراهية حسب ما تقتضيه الأدلة، ثم ألحقت بكل سنة ونهي تعليقاً يسيراً من أقوال أهل العلم سائلاً المولى أن تكون هذه الأسطر دليلاً لإحياء سنة وتنبيهاً للكف عما نهى عنه نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتبه

عبد الله بن حمود الفريح

forih@hotmail.com

❊❊❊

باب السنن

تمهيد

- **السنة:** إذا أطلقت السنة يراد بها سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي طريقته التي كان عليها في عباداته وأخلاقه ومعاملاته، فهي أقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وإقراراته، هذه هي السنة بشكل عام، فهي الطريقة.

- **ويطلق الفقهاء السنة:** على كل ما أمر به الشارع ليس على وجه الإلزام. وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وهي المرادة في صفحتنا الآتية. فهي عمل يترجح فعله على تركه ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه: «...وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[1].

❊❊❊

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

السُّنَّة الأولى

سؤال الله من فضله عند سماع الديك

والاستعاذة من الشيطان عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فتَعوَّذوا بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ. فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»(١).

قوله: «وإذا سمعتم نهيق الحمار».

زاد النسائي وأبو داود والحاكم من حديث جابر: «ونباح الكلاب»(٢).

التعليق:

قال القاضي عياض: «سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص».

وقال أيضا: «وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في ذلك» أ.هـ

قال العظيم آبادي في عون المعبود: «قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند رؤية أهل المعصية فيستحب التعوذ».

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٨) وأبو داود (٥١٠٣) والحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٠) واحمد في «المسند» .(١٣٨٧١).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: «(الديكة) جمع ديك وهو ذَكَرُ الدجاجة. وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفته الوقت الليلي فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لايكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر» أ.هـ

❊❊❊

السُنّة الثانية

السلام على الصبيان واستحباب المصافحة عند أي سلام

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»(١).

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»(٢).

قال قتادة: قلْتُ لأَنَسٍ: «أَكَانتِ المُصافَحةُ في أَصْحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣).

التعليق:

* في السلام على الصبيان تعويدهم منذ الصغر على أدب الشريعة وامتثال لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
* في السلام على الصبيان حمل النفس على التواضع وسلوك لين الجانب.
* إن من علامات الساعة الصغرى أن يكون السلام على من تعرف فقط.

جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ من أشراطِ الساعةِ إذا كانتِ التحيَّةُ على المعرفةِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢٢١٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٤) رواه أحمد (٣٦٥٥).

وجاء في رواية أخرى عند أحمد: «أن بين يدِي الساعَةِ تسليمُ الخاصَّة»[1].

أفضل صفة للسلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته):

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَقَالَ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلاثُونَ حَسَنَة»[2].

وكان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينتهي سلامه إلى (وبركاته) ذكره ابن القيم في زاد المعاد.

❊❊❊

(١) رواه أحمد (٣٨٦٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٩).

السُنّة الثالثة

التسوك عند دخول المنزل

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخَلَ بَيتَه بدأ بالسِّواكِ»(٣).

التعليق:

* يسن السواك في جميع الأوقات حتى للصائم بعد الزوال على القول الصحيح وتتأكد سنيته في مواضع مخصوصة.
* ورد في بيان استحباب السواك والحث عليه أكثر من مائة حديث.
* جاء عند البخاري عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»(٤).
* **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد:** «وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات».

هذا موضع من مواضع تأكد السواك. وهناك مواضع أخرى وهي:

■ **عند تغير رائحة الفم:**

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم

(٣) رواه مسلم (٢٥٣).

(٤) رواه البخاري (٨٨٨).

مرضاة للرب»[١].

■ **عند الصلاة:**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسواك عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

■ **عند الوضوء:**

للحديث السابق، وجاء عند أحمد: «...لأمرْتُهم بالسواكِ مع كلِّ وضوءٍ»[٣].

وللبخاري تعليقا بصيغة الجزم: «...بالسواك عند كل وضوء»[٤]. صححه أحمد شاكر. (ومحله المضمضة عند جمهور أهل العلم).

■ **٤. عند الانتباه من النوم:**

لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٥].

■ **٥. عند قراءة القرآن:**

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ»[٦].

---

(١) رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي (٥) وأحمد (٧).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٣) رواه أحمد (٩٦١٢).

(٤) رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٥) رواه البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٥٥).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٩١).

السُنّة الرابعة

خلع النعلين عند المشي بين القبور

عن بشير مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا»[(١)].

التعليق:

في الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور.

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود: «ومن تدبر نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس على القبر والاتكاء على القبور والوطء عليه، علم أن النهي إنما كان احترامًا لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن الجلوس على الجمرة حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر**»[(٢)]. ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال... وعلى هذا: فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول».

قال الخطابي: ثبت «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أن توطأ القبور»[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة،

(١) رواه أبو داود (٣٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٤).

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٢) وصححه الألباني.

والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك، أو شدة حرارة، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور». أ.هـ

❊❊❊

السُنّة الخامسة

المضمضة بعد شرب اللبن

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[1].

التعليق:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «و في الحديث بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم» أ.هـ

يستحب المضمضة بعد كل طعام له دسم لقاعدة «الحكم يدور مع علته» فاستحباب المضمضة تدور مع علة الدسم.

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٢١١).

السُنّة السادسة

لبس البياض من الثياب

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم**»(١).

التعليق:

فيه استحباب لبس الأبيض من الثياب، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسه، جاء عند البخاري، أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَتَيْتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعليه ثَوْبٌ أَبْيَضُ**»(٢).

وعن سعد بن أبي قاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد**»(٣). وزاد مسلم قال سعد: «**يعني جبريل وميكائل**».

قال النووي في شرح هذا الحديث: «فيه فضيلة الثياب البيض».

❊❊❊

(١) رواه الترمذي (٩٩٤) والنسائي (٥٣٢٢) وأبو داود (٣٨٧٨) وأحمد (٣٤١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٤) ومسلم (٢٣٠٦).

السُنّة السابعة

سجود الشكر

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ إذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدا»(١).

التعليق:

يدل هذا الحديث على سنِّية سجود الشكر عند وجود نعمة يُسَرُّ بها.

الصحيح أنه لا يشترط لها طهارة لأنها ليست صلاة، فالصلاة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير» أ.هـ

قال ابن القيم في زاد المعاد: «وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي بن طالب لما وجد ذا الثُدَيَّة مقتولاً في الخوارج، وسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقام فخر ساجدا».

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٤).

السُنّة الثامنة

أن تقول لمن أحببته في الله: إني أحبك في الله

* عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[1].

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: أَعْلِمْهُ . قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ . فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ»[2].

* عن المقداد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»[3].

التعليق:

* تدل الأحاديث أنه من السنة إذا أحببت شخصاً في الله أن تقول: إني أحبك في الله.

* **قال صاحب عون المعبود:** (والله إني لأحبك) فيه أن من أحبَّ أحداً يستحب له إظهار المحبة.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢) وأحمد (٢١٦١٤).

(٢) رواه أبو داود (٥١٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٥١٢٤) والترمذي (٢٣٩٢).

* من الأدلة في المحبة جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

* وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»(٢).

* وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ... وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»(٣).

* وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ ... وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»(٤).

* وعند الترمذي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء»(٥).

* وفي الموطأ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال اللهُ تعالى: «وَجَبَتْ محبتي للمُتَحابِّينَ فِيَّ»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٣).

(٤) رواه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٩٠).

(٦) رواه موطأ مالك (١٧٧٩).

* وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[1].

❊❊❊

(١) رواه مسلم (٢٥٦٧).

السُنّة التاسعة

الوضوء قبل النوم والنوم على الجنب الأيمن

عنِ البراءِ بنِ عازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لي رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأْ وضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وقلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيكَ، وَفَوَّضتُ أَمري إِلَيْكَ، وَأَلَجَأْتُ ظَهري إِلَيْكَ، رغبةً ورهْبَةً إِلَيْكَ، لامَلجأَ ولا مَنجي مِنْكَ إِلاَّ إِليكَ، آمنتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنزَلْت، وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرسَلتَ، فإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الفِطرةِ، واجْعَلهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»[1].

التعليق:

قال النووي: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة.

* **إحداها:** الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضأً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه.
* **الثانية:** النوم على الشق الأيمن لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه.
* **الثالثة:** ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله. أ.هـ

من السنن أيضا:

١- نفض الفراش عند النوم لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠).

ﷺ قال: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللهَ»[1].

٢- قراءة المعوذتين والإخلاص ومسح جسده ثلاث مرات كما كان يفعل النبي ﷺ كل ليلة وقراءة آية الكرسي وغيرها من أذكار النوم المعروفة.

❊❊❊

(١) رواه البخاري (٦٣٣٠) ومسلم (٢٧١٤).

السُنّة العاشرة

توديع المسافر بهذا الذكر

عن قزعة قال: قال لي ابن عمر هلم أودعك كما ودعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ، وَأَمانَتَكَ، وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»(١).

التعليق:

* يسن أن يودع المسافر بهذا الذكر.
* **(استودع الله دينك)** أي: أطلب من الله أن يحفظ دينك.
* **(وأمانتك) قال الخطابي:** الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدِّين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالعون والتوفيق فيها. أ.هـ
* **يسن أن يقول المسافر للمودع: (أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)**(٢) كما أثر ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❋❋❋

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٠، ٢٦٠١) والترمذي (٣٤٤٣) وأحمد (٤٥١٠) وابن ماجه (٢٨٢٦).

(٢) رواه أحمد (٢، ٣٥٨، ٤٠٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٢) وابن ماجه (٢٨٢٥).

السُنّة الحادية عشرة

صلاة النافلة في المنزل

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «...أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»(١).

التعليق:

* عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»(٢).
* استحباب صلاة النافلة في البيت لأن ذلك أبعد عن الرياء وإخراج البيت عن كونه شبيهاً بالقبور، فإن القبور ليست محلا للصلاة.
* **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب فإنه لم ينقل عنه فعلها في المسجد البتة أ.هـ
* **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته أ.هـ

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

(٢) رواه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧).

السُنّة الثانية عشرة

الأكل بثلاثة أصابع، ولعق اليد قبل مسحها.

ورفع اللقمة عند سقوطها وإماطة ما بها من أذى وأكلها

عن كعب بن مالك عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»(١).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(٢).

التعليق:

* والعلة من ذلك جاءت في حديث جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»(٣).
* **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع... لكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاث أصابع أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاث أصابع مثل الأرز فلا بأس أن تأكل بأكثر».
* **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فأنفع الأكل أكله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث».

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢) وأبو داود (٣٨٤٨) وأحمد (٢٦٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣).

- ذكر بعض الأطباء أن الأنامل – بإذن الله – تفرز إفرازات عند الطعام تعين على هضم الطعام في المعدة.
- أن الشيطان يلازم الإنسان ويرغب في مشاركته حتى في أكله وشربه، وأن أكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها فيه حرمان للشيطان.
- أن البركة قد تكون فيما أكله الإنسان أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في الصحفة أو في اللقمة الساقطة.

❊❊❊

السُنّة الثالثة عشرة

السنة في التنعل

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر، والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك،ويستحب البداءة باليسار في كل ما ضد السابق.

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

السُنّة الرابعة عشرة

التنفس خارج الإناء ثلاثا

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»(١).

و عند مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»(٢).

و عند أبي داود «أهنأ» بدل قوله «أروى»(٣).

التعليق:

* والمراد إبعاد الإناء عن فم الشارب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهي عنه.

* **قال ابن حجر في الفتح:** «والمعنى أنه يصير هنيئًا مريًا بريًا سالمًا أو مبريًا من مرض أو عطاش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل ضررًا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة» أ.هـ

* **قال ابن القيم:** وطريقة التنفس في الشراب ثلاثا، إبانته القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب كما جاء به الحديث الآخر «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح ولكن ليبين في الإناء عن فيه**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٢٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٢٧).

السُنّة الخامسة عشرة

التسبيح مائة مرة

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيعجزُ أحدكم أن يكسبَ كل يوم ألفَ حسنةٍ فسأله سائلٌ كيفَ يكسبُ ألفَ حسنةٍ؟ قال يُسَبِّحُ مِائةَ تَسبيحةٍ فيكتَبُ له ألفُ حسنةٍ ويحَطُّ عنه ألفُ خطيِّئة»(١).

التعليق:

قال المباركفوري في (تحفة الأحوذي: (تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ) لِأَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَهُوَ أَقَلُّ الْمُضَاعَفَةِ الْمَوْعُودَةِ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ٢٦١).

المقصود أن الإنسان يجعل له في يومه ذكر يحافظ عليه ومن أمثلة ذلك:

١) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٢).

٢) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ « فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا

(١) رواه مسلم (٢٦٩٨).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

٣) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ الله وحْدهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عشْر مرَّاتٍ: كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبعةَ أَنفُسٍ مِن وَلِد إسْماعِيلَ»[2].

❊❊❊

(١) رواه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٣).

السُنّة السادسة عشرة

التبكير إلى صلاة الجمعة

عن أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»(١).

التعليق:

* فيه أفضلية من فعل هذه الأمور الخمسة وهي (الاغتسال، والتبكير، والمشي إلى المسجد، والدنو من الإمام، والانصات له).

من السنن في ذلك اليوم:

■ **١- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.... فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»(٢)، وجاء عند مسلم: «فإنه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا»(٣).

■ **٢- قراءة سورة الكهف:**

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَرَأَ سورةَ الكَهفِ يومَ الجُمُعةِ أضاءَ له من النورِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٥٧٢٩) وأبو داود (١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤).

(٣) رواه مسلم (٣٨٤).

ما بَينَ الجُمُعتين»[1].

■ ٣- ساعة الإجابة:

واختلف العلماء متى هذه الساعة؟ وأرجح الأقوال أنها آخر ساعة من اليوم للحديث الذي رواه أحمد: «إنَ في الجمعة ساعةً لا يُوافِقها عَبْدٌ مسلم ... وهِيَ بَعْدَ العَصر»[2].

وعند أبي داود والنسائي: «فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ من الجمعة»[3] ورجح هذا القول ابن القيم، جاء عند مسلم من حديث أبي موسى: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ»[4].

■ ٤- ومن السنن أيضا التنظف والتطيب والتسوك.

❊❊❊

(١) رواه الحاكم في «المتسدرك» (٣٣٤٩) والبيهقي في«سننه» (٣،٢٤٩).

(٢) رواه أحمد (٧١١١).

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩).

(٤) رواه مسلم (٨٥٣).

السُنّة السابعة عشرة

إلقاء السلام قبل مفارقة المجلس

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِن قَامَ والقوم جلوس فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(١).

التعليق:

* في هذا الحديث أن الرجل إذا دخل على المجلس فإنه يسلم فإذا أراد أن ينصرف وقام وفارق المجلس فإنه يسلم لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك.
* جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْماشي عَلَى القَاعِدِ، والقليلُ عَلَى الكَثِيرِ»(٢) وفي رواية: «والصغيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»(٣).
* وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»(٤).
* وروى الترمذي عن أبي أمامة: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: أَوْلاَهُمَا بِاللهِ تعالى»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦).
(٢) رواه البخاري (٦٢٢٢) ومسلم (٢١٦٠).
(٣) رواه البخاري (٦٢٣١) والترمذي (٢٧٠٣).
(٤) رواه أبو داود (٥١٩٧).
(٥) رواه الترمذي (٢٦٩٤).

❋ **قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين:** «فنقول أولا: خير الناس من يبدأ الناس بالسلام وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أشرف الخلق يبدأ من لقيه بالسلام فاحرص على أن تكون أنت الذي تسلم قبل صاحبك ولو كان أصغر منك لأن خير الناس من يبدؤهم بالسلام وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام فهل تحب أن تكون أولى الناس عند الله؟ كلنا يحب ذلك إذن فابدأ الناس بالسلام ثم ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الراكب يسلم على الماشي...».

❋❋❋

السُنّة الثامنة عشرة

صلاة الاستخارة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ :«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ثم تسميه بعينه خَيْرا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ قال أو دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّه شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْنِي وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رْضِنِي بِهِ»[1].

التعليق:

* أهمية صلاة الاستخارة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن.
* صلاة الاستخارة سنة بالاتفاق.
* صلاة الاستخارة ليس لها قراءة خاصة.
* محل دعاء الاستخارة بعد السلام على القول الأرجح لقوله (ثم ليقل) إذ ظاهر ذلك أنه بعد الركعتين.
* تفعل في جميع الأوقات حتى في وقت النهي على القول الصحيح، لأنها

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠).

من ذوات الأسباب، لكن إذا كان الوقت واسع فلا يستخير في وقت النهي.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ما كان فيه الأمر واسعا فلا يجوز له أن يستخير في وقت النهي».

* أنها من سعادة بني آدم فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ استخارة اللهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ»[1].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين وتثبت في أمره».

* إذا لم ينشرح صدره لشيء بعد الاستخارة وبقي متردداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، فإذا لم يتبين يشاور بعد ذلك أهل الرأي والصلاح.

* قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستخير ثلاث مرات لأن عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا دعا دعا ثلاثا والاستخارة دعا».

❊❊❊

(١) رواه أحمد (١٤٤٧).

السُنّة التاسعة عشرة

صوم ثلاثة أيام من كل شهر

عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام فإن ذلك بكل حسنة عشرة أمثالها فإن ذلك صيام الدهر»(١).

التعليق:

* ويستحب أن تكون أيام البيض لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثًا، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ»(٢).
* وحديث قتادة بن ملحان عند أصحاب السنن بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»(٣).
* جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خليلي بِثَلاثٍ: صيَام ثَلاثَةَ أَيَّام مِن كلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَي الضُحى، وأَن أُوتِر قَبْلَ أَنْ أَنام»(٤). قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أن المراد بها البيض.
* جاء في فضل الصيام حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال الله كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

(١) رواه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩).
(٢) رواه الترمذي (٧٦١).
(٣) رواه أبو داود (٢٤٤٩) والنسائي (٢٤٣٢) وابن ماجه (١٧٠٧) واحمد (١٩٨٠٥).
(٤) رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

أَجْزِي بِه»[1] وفي رواية: «والحسنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا والصيام جنة... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[2] وجاء في رواية مسلم: «والْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، إِلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

* **قال النووي:** استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

❊❊❊

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه مسلم (١١٥١).

السُنّة العشرون

ختم المجلس بكفارة المجلس

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»(١).

وعند الترمذي: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»(٢).

التعليق:

لما كان الشيطان حريصاً على إضلال الناس تربص لهم في مجالسهم وكان الله رؤوفاً بعباده حيث شرع لهم كلماتٍ تكفر عنهم ما علق بهم من أدران المجلس.

روى النسائي وأحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلماتٍ، فسألته عائشة عن الكلمات فقال: «كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (سنده قوي).

---

(١) رواه أحمد (١٠٠٤٣) وأبو داود (٤٨٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٣).

(٣) رواه النسائي (١٣٤٤) وأحمد (٢٣٩٦٥).

باب المنهيات

تمهيد

■ **المنهي عنه:** هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا وذلك إذا كان النهي عنه يقتضي التحريم كعقوق الوالدين، والغيبة، والكذب، وغيرها؛ وهذا يثاب تاركه امتثالاً ويعاقب فاعله، أو يكون النهي عنه هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، وذلك إذا كان النهي عنه يقتضي الكراهة كالتنفس في الإناء؛ وهذا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...**فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

المنهيّ عنه الأول

الخروج من المسجد بعد الأذان

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

التعليق:

* استدل العلماء بالحديث على أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن تلزمه الصلاة إلا لعذر، ورجح بعض أهل العلم إلى أن النهي للكراهة ورجحه النووي.
* **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: «و على كل حال لا ينبغي أن يخرج حتى وإن كان يريد أن يصلي في مسجد آخر إلا لسبب شرعي مثل: أن يكون في المسجد الثاني جنازة يريد أن يصلي عليها أو يكون المسجد الثاني أحسن قراءة من المسجد الذي هو فيه أو ما أشبه ذلك من الأسباب الشرعية فهنا نقول لا بأس من أن يخرج». أ.هـ
* **قال صاحب تحفة الأحوذي:** «يدل لا يجوز الخروج من المسجد بعدما أذن فيه، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة». أ.هـ

❋❋❋

(١) رواه مسلم (٦٥٥).

المنهيّ عنه الثاني

النهي عن الكذب في رؤيا المنام وعن سماع الحديث بدون إذن

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

التعليق:

* دل هذا الحديث على أن الكذب في الرؤيا من كبائر الذنوب.
* **قال الحافظ ابن حجر في الفتح:** «لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[2] وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»[3] وما كان من أجزاء النبوة فهو من قِبَل الله». أ.هـ
* تحريم استماع حديث القوم وهم كارهون ذلك، وأما من كان راضياً فلا يدخل في النهي، أما من جهلت حاله في الرضى والكره فلا تستمع لحديثه. ورجحه الحافظ ابن حجر.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٢).

(٢) سورة هود: ١٨

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٣).

* يصب في أذن المستمع لحديث قوم وهم كارهون الآنك لأن الجزاء من جنس العمل.

* **الآنك قيل:** هو الرصاص المذاب، وقيل: خالص الرصاص، وقيل: هو القصدير.

* يدخل في وعيد الاستماع من دلت القرينة على أنه لا يريد الاستماع، كمن دخل المنزل وأغلق الباب ومن التفت حتى لا يسمعه وغيرها من القرائن الدالة.

❊❊❊

المنهيّ عنه الثالث

النهي عن البيع والشراء في المساجد

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»(١).

التعليق:

* لا يجوز البيع والشراء في المساجد فهي لم تُبْنَ لهذا.
* اتباعاً لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من سمع رجلاً يبيع أو يبتاع في المسجد فليقل له: «لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ».
* البيع والشراء في الغرف أو الصالات الملحقة بالمسجد أو القاعات المخصصة للصلاة، قالت اللجنة الدائمة: «لا يجوزُ البيعُ والشِّراءُ، ولا الإعلانُ عن البضائع، في القاعة المخصَّصة للصَّلاة إذا كانت تابعةً للمسجد وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» وقالت: أمَّا الغرف ففيها تفصيل: فإن كانتْ داخلةً في سورِ المسجِدِ فلَهَا حكْمُ المسجِدِ، والقولُ فيهَا كالقولِ في القَاعَةِ، أمَّا إنْ كانتْ خارجَ سورِ المسجِد، ولو كانتْ أبوابُها فيه، فليسَ لَها حُكم المسجِد؛ لأنَّ بيتَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تسكُنُه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَ بابُه فِي المسْجِد، ولمْ يكنْ له حُكْمُ المسْجِدِ».

❋❋❋

(١) رواه الترمذي (١٣٢١).

المنهيّ عنه الرابع

المشي بنعل واحدة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَمْشِ أحدُكُم فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيُحْفِهِما جَمِيعًا أوْ لِيَنْعَلْهُما جمِيعًا»(١).

التعليق:

* العلة من ذلك جاءت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»(٢).

* **قال النووي:** يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد إلا لعذر. أ.هـ

* **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح رياض الصالحين:** «كراهة أن ينتعل الإنسان برجل واحدة أو يلبس خفًا واحدة بل إما أن يحفهما جميعا، يعني لا يلبس في الرجلين شيئا وأما أن ينعلهما جميعا».

* وليعلم أن لبس النعال من السنة، والاحتفاء من السنة أيضًا، ولهذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإرفاه وأمر بالاحتفاء أحيانا كما جاء في حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود، والإنسان يلبس النعال لا بأس لكن ينبغي أحيانا أن يمشي حافيا بين الناس ليظهر هذه السنة.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) رواه مشكل الآثار للطحاوي (١١٥٧).

* **قال ابن عثيمين في النهي عن المشي بنعل واحدة:** ووجه ذلك والله أعلم أن الدين الإسلامي جاء بالعدل حتى في اللباس، لا تنعل إحدى الرجلين وتترك الأخرى؛ لأن هذا فيه جور على الرجل الثانية التي لم تنعل؛ فلذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشي في نعل، قال العلماء: (ولو لإصلاح الأخرى)، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يلبسها حتى يصلح الأخرى ثم يلبسهما جميعًا**»[1].

❊❊❊

(١) رواه مسلم (٢٠٩٨).

المنهيّ عنه الخامس

القران بين التمرتين

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ القِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»(١).

التعليق:

* **الإقران، ويقال: القِرَان:** هو أن يضم تمرة إلى تمرة عند الأكل مع الجماعة.
* إذا كان الطعام خاصاً به فلا بأس أن يقرن وكذلك إذا كان الطعام كثيراً بحيث يفضل عن من معه.
* **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفوا في هذا النهي على التحريم أو على الكراهة ... والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقِرَانُ حرام إلا برضاهم، ويحصل رضاهم بتصريحهم به، أو بما يقوم التصريح من قرينة حال، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قَرَن بغير رضاه فحرام... وإن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا...» أ.هـ

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٢٤٥٥) ومسلم (٢٠٤٥).

المنهيّ عنه السادس

الجلوس المنهي عنه

۞ ١) وضع اليد اليسرى خلف الظهر.

* عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»(١).

* قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح رياض الصالحين: ولا يكره من الجلوس إلا ما وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه قعدة المغضوب عليهم بأن يجعل يده اليسرى من خلف ظهره ويجعل بطن الكف على الأرض ويتكئ عليها فإن هذه القعدة وصفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها قعدة المغضوب عليهم أما لو وضع اليدين كلتيهما من وراء ظهره والاتكاء عليهما فلا بأس ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس. أ.هـ

۞ ٢) الجلوس بين الظل والشمس.

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ»(٢).

* وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٨) وأحمد (١٨٩٦٠).

(٢) رواه أحمد (٨٧٥٣) وأبو داود (٤٨٢١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٢٢).

التعليق:

* **قلص**: انحسر وارتفع.

* والحكمة من ذلك جاءت في مسند أحمد عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى أن يُجلس بين الضَّحِّ والظِّل وقال مجلس الشيطان**»[1].

* **قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود (فليقم)**: أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين، كذا قيل، والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان. أ.هـ

❊❊❊

(١) رواه أحمد (١٤٩٩٥)، وقوله: الضح: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض.

المنهيّ عنه السابع

الأكل متكئاً

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[1].

التعليق:

* الاتكاء مكروه سواءًا كان على شيء يعتمد عليه أو يميل على أحد شقيه أو على يده.
* وجه الكراهة في ذلك أن هذه الهيئة من فعل الجبابرة وملوك العجم وهي جلسة من يريد الإكثار من الطعام. ذكره ابن القيم في زاد المعاد وابن حجر في الفتح.
* **قال ابن القيم:** الاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها: الاتكاء على جنب، الثاني: التربع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى. أ.هـ، وجاء في كتاب الإقناع أن التربع من الصفات المستحبة في جلوس الأكل. قاله ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

❊❊❊

(١) رواه البخاري (٥٣٩٩).

المنهيّ عنه الثامن

الكلام أثناء قضاء الحاجة

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(١).

التعليق:

* **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة. أ.هـ
* **قال العظيم آبادي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في عون المعبود:** في هذا دلالة على أن المسلم في هذه الحال لا يستحق جواباً. ورجحه النووي وقال: وهذا متفق عليه.

❊❊❊

(١) رواه مسلم (٣٧٠).

المنهيّ عنه التاسع

عيب الطعام

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا عَابَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[1].

التعليق:

* قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعيب الطعام كقولك: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج ونحو ذلك. أ.هـ
* وعلة النهي والله أعلم أن عيب الطعام يدخل على قلب الصانع الحزن والألم لكونه الذي أعده وهيأه، فسدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الباب.

❋❋❋

(١) رواه البخاري (٣٥٦٢) ومسلم (٢٠٦٣).

المنهيّ عنه العاشر

الأكل والشرب قائماً

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائما قال قتادةُ: فقلنا لأنس: فالأكلُ؟ فقال: ذاك أشَرُّ أو أَخبثُ»[1].

التعليق:

* قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «و للشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة واحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج وفعل هذا يضر بالشارب».
* وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان من هديه الشرب قاعداً هذا هديه المعتاد وصح عنه أنه شرب قائماً...قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً فإنه إنما شرب قائماً للحاجة فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع الحاجة والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم ويحمل النهي عن الشرب قائماً على كراهة التنزيه لا على التحريم. أ.هـ
* قول أنس في الأكل (ذاك أشَرُّ أو أَخبثُ): يعني أنه إذا نهى عن الشرب قائماً فالأكل من باب أولى.

(١) رواه مسلم (٢٠٢٤).

المنهيّ عنه الحادي عشر

إضحاك القوم كذباً

عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَه»[1].

التعليق:

* في الحديث الوعيد لمن يكذب حتى لو كان قصده إضحاك الناس.
* **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح رياض الصالحين:** «و من أعظم الكذب ما يفعله الناس اليوم يأتي بالمقالة كاذبًا لكن من أجل أن يضحك الناس وقد جاء في الحديث الوعيد على هذا فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَه» وهذا وعيد على أمر سهل عند كثير من الناس.

وقيل:

عود لسانك قول الخير تحظ به ... إن اللسان لما عودت معتاد

❊❊❊

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥).

المنهيّ عنه الثاني عشر

الشرب من فم القربة أو السقاء

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السقاء»[1].

التعليق:

* حمل بعض العلماء هذا النهي على التحريم وأكثرهم أنه على الكراهة.
* الذي ينبغي للمسلم أن يصب الشراب في الإناء ثم يشرب منه.
* **العلة من النهي قيل:** أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة، يعاف لأجلها، فينبغي أن يصب الشراب في الإناء ثم يشرب منه.
* **وقيل:** أنه ربما يكون في القربة حشرات أو قذاة فتدخل جوفه مباشرة.
* **وقيل:** أن الشارب قد يكون مريضاً فتنتقل العدوى عن طريق الريق. والله أعلم.
* **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة من هذا أن المياه فيما سبق ليست بتلك المياه النظيفة، وليس من ذلك الشرب من الصنبور أو من الجرار التي يخزن فيها الماء لأن هذه معلومة ونظيفة فهو كالشارب من الأواني، لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس أن يشرب الإنسان من فم القربة مثل أن يكون محتاجاً إلى الماء وليس عنده إناء.

(١) رواه مسلم (٢٦١٦).

المنهيّ عنه الثالث عشر

النهي عن التفريق بين اثنين إلا بإذنهما

عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلا بِإِذْنِهِمَا»(١).

التعليق:

* العلة في النهي أنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسك بينهما.

❊❊❊

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٥).

المنهيّ عنه الرابع عشر

ترويع المسلم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(١).

وفي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَحِلّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلمًا»(٢).

التعليق:

* **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه...و سواء كان هذا هزلاً ولعبًا، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال... ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام» أ.هـ
* «لا يَحِلّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلمًا» أي يخوفه. **قال المناوي**: ولو هازلاً لما فيه من الإيذاء. أ.هـ
* **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إن جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أن يفعلها سواء أكان جاداً أو هازلاً.

❋❋❋

(١) رواه مسلم (٢٦١٦).
(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٤).

المنهيّ عنه الخامس عشر

صلاة كنقر الغراب، وافتراش السبع، وتوطين الرجل مكانه في المسجد

عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»(١).

التعليق:

* «نَقْرَةِ الْغُرَابِ» قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدًا، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه». أ.هـ
* «افْتِرَاشِ السَّبُعِ»: هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، قاله صاحب عون المعبود.
* «يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»: هو أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخًا لا يبرك إلا فيه، ورجحه الخطابي.
* قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والريا والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات، فتعيَّن البعد عما أدى إليه ما أمكن. أ.هـ
* النهي عن إيطان الرجل موضعًا في المسجد يلازمه هذا مختصٌ فيما لا فضل فيه ولا حاجة أما إن كان المكان فاضلاً فلا كراهة بل هو مستحب. ورجحه النووي.

(١) رواه أبو داود (٨٦٢).

المنهيّ عنه السادس عشر

المن في العطية

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١).

التعليق:

* تحريم المن في العطية سواءًا كان صدقة أو إحسانـًا، قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم المن في العطية.
* **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه لا يجوز للإنسان أن يمن بالعطية فيقول: أنا أعطيتك كذا، سواءًا قاله في مواجهته أو في غير مواجهته مثل أن يقول بين الناس أعطيت فلانـًا كذا وأعطيت فلانـًا كذا ليمن بذلك عليه.
* أن المن بالعطية من كبائر الذنوب ولو كانت صدقة لبطلت ولا ثواب له فيها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

❊❊❊

(١) رواه مسلم (١٠٦).

المنهيّ عنه السابع عشر

النهي عن الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثان

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(١).

التعليق:

* **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع. وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما: البول والغائط ... فإذا ضاق (أي وقت الصلاة) بحيث لو أكل أو تطهر، خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها».

❋❋❋

(١) رواه مسلم (٥٦٠).

المنهيّ عنه الثامن عشر

النهي عن استخدام اليد اليمنى في قضاء الحاجة

عن أبي قتادة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١).

التعليق:

* **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إمساك الذكر باليمين، مكروه كراهةً وليس تحريماً.
* في الحديث تكريم اليد اليمنى فلا يباشر بها إلا ما استطاب بخلاف اليسرى.
* المقصود بالتنفس هو ما كان داخل الإناء.
* **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب، مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الأنف والفم فيه ونحو ذلك.
* **الاستنجاء:** هو تطهير القبل أو الدبر من الحدث من البول أو الغائط ويكون بالحجارة وما يقوم مقامها أو بالماء.
* النهي عن مسك الذكر والاستنجاء باليمين لأن اليمنى مكرمة فيباشر بها المواضع الطيبة بخلاف مواضع الأذى فاليسرى تقدم لما هو أذى واليمنى لما سواه.

❋❋❋

(١) رواه البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

المنهيّ عنه التاسع عشر

المرور بين يدي المصلي

عن أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيه»[1].

قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يومـًا أو شهراً أو سنة.

التعليق:

* معنى الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم بسبب مروره بين يديه، لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم وهذا فيه نهي أكيد ووعيد شديد.
* «يدي المصلي»: المقصود بها والله أعلم هو ما كان أمامه إلى موضع سجوده وأما ما وراء ذلك فلا يدخل في النهي.
* «أَرْبَعِينَ»: أبهم المعدود تفخيمـًا للأمر وتعظيمـًا.

❊❊❊

(١) رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

المنهيّ عنه العشرون

الغيبة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١).

التعليق:

* قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾(٢) قال ثعلب في تفسير هذه الآية: أي لا يتناول بعضكم بعضاً بظهر الغيب بما يسوءه.
* في هذا الحديث أن الغيبة من كبائر الذنوب وأنه كما يحرم أكل لحم أخيك وأنه مما تنفر عن أكله الطباع الإنسانية وتستكرهه فكذلك الوقوع في عرضه شبيهاً له.
* قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والإجماع على أنها من كبائر الذنوب وأنه يجب التوبة منها إلى الله.
* في الحديث فرق بين الغيبة والبهتان: فالبهتان جَمَعَ غيبة وكذباً أي افتراء على أخيك المؤمن وهذا أشد.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

* عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بي مررْتُ بِقَوْمٍ لهُمْ أَظْفَارٌ مِن نُحاسٍ يَخمشُونَ وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُم، فَقُلْتُ: منْ هؤلاءِ يَا جِبْرِيل؟ قَال: هؤلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، ويَقَعُون في أَعْراضِهِمْ»(١).

* وعن أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا -تعني قصيرة- فقال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجَتْه»(٢).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بعض الناس لا تراه إلا منتقداً دائماً ينسى حسنات الطوائف والأجناس ويذكر مثالبهم، فهو مثل الذباب يترك موضع البرء والسلامة ويقع على الجرح والأذى، وهذا من رداءة النفوس وفساد المزاج.

بعض أقوال السلف في الغيبة:

* قال بكر بن عبدالله: إذا رأيتم الرجل مُوكَلاً بعيوب الناس ناسياً عيبه، فاعلموا أنه قد مكر به.

* قال عون بن عبدالله: ما أحسب أحداً تفرغ لعيب الناس إلا من غفلة غفلها عن نفسه.

* قال يحي بن معين: إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة.

* قال أبو عاصم النبيل: ما اغتبت مسلماً منذ علمت أن الله حرم الغيبة.

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٧٥).

* **وقيل**: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس.

* الغيبة لا تختص باللسان، فحيث ما أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض، أو الفعل أو الإشارة أو الغمز أو اللمز أو الكتابة، وكذا سائر ما يتوصل به إلى المقصود، كأن يمشي مشيه فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة؛ لأنه أعظم وأبلغ في التصوير والتفهيم.

ما يباح من الغيبة:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم، ومعرف، محذر
ومجاهر فسقا ومستفت ... ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تباح الغيبة لغرض شرعي..... لستة أسباب:

١) فيجوز للمظلوم أن يتظلم ... فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

٢) الإستعانة على تغيير المنكر... فيقول: فلان يعمل كذا فازجره عنه أو نحو ذلك.

٣) الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي... بكذا فهل له كذا؟

٤) تحذير المسلمين من الشر، ومنها جرح المجروحين من الرواة والشهود... ومنها الإخبار بعيب عند المشاورة... ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيناً أو عبداً سارقاً أو شارباً تذكره للمشتري بقصد النصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.

٥) أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته... فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

٦) التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقبٍ، كالأعمش، والأعرج والقصير والأقطع... ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم»[1].

إذا شئت أن تحيا ودينك سالم ... وحظك موفور وعرضك صَيِّنُ

لسانك لا تذكره به عورة امرئ ... فكلك عورات وللناس ألسن

و عينك إن أبدت إليك معايبا ... لقوم فقل يا عين للناس أعين

❊❊❊

(١) شرح النووي (١٦،١٤٢)

الفهرس

- مقدمة ٥
- باب السنن ٦
- تمهيد ٧
- السُّنَّة الأولى: سؤال الله من فضله عند سماع الديك و الاستعاذة من الشيطان عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب ٨
- السُّنّة الثانية: السلام على الصبيان واستحباب المصافحة عند أي سلام ١٠
- السُّنّة الثالثة: التسوك عند دخول المنزل ١٢
- السُّنّة الرابعة: خلع النعلين عند المشي بين القبور ١٤
- السُّنّة الخامسة: المضمضة بعد شرب اللبن ١٦
- السُّنّة السادسة: لبس البياض من الثياب ١٧
- السُّنّة السابعة: سجود الشكر ١٨
- السُّنّة الثامنة: أن تقول لمن أحببته في الله: إني أحبك في الله ١٩
- السُّنّة التاسعة: الوضوء قبل النوم، والنوم على الجنب الأيمن ٢٢
- السُّنّة العاشرة: توديع المسافر بهذا الذكر ٢٤
- السُّنّة الحادية عشرة: صلاة النافلة في المنزل ٢٥
- السُّنّة الثانية عشرة: الأكل بثلاثة أصابع، ولعق اليد قبل مسحها، ورفع اللقمة عند سقوطها وإماطة ما بها من أذى وأكلها ٢٦
- السُّنّة الثالثة عشرة: السنة في التنعل ٢٨
- السُّنّة الرابعة عشرة: التنفس خارج الإناء ثلاثا ٢٩
- السُّنّة الخامسة عشرة: التسبيح مائة مرة ٣٠

- السُنّة السادسة عشرة: التبكير إلى صلاة الجمعة ٣٢
- السُنّة السابعة عشرة: إلقاء السلام قبل مفارقة المجلس ٣٤
- السُنّة الثامنة عشرة: صلاة الاستخارة ٣٦
- السُنّة التاسعة عشرة: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٨
- السُنّة العشرون: ختم المجلس بكفارة المجلس ٤٠

باب المنهيات: ٤١

- تمهيد ٤٢
- المنهيّ عنه الأول: الخروج من المسجد بعد الأذان ٤٣
- المنهيّ عنه الثاني: النهي عن الكذب في رؤيا المنام وعن سماع الحديث بدون إذن ٤٤
- المنهيّ عنه الثالث: النهي عن البيع والشراء في المساجد ٤٦
- المنهيّ عنه الرابع: المشي بنعل واحدة ٤٧
- المنهيّ عنه الخامس: القران بين التمرتين ٤٩
- المنهيّ عنه السادس: الجلوس المنهي عنه ٥٠
- المنهيّ عنه السابع: الأكل متكئا ٥٢
- المنهيّ عنه الثامن: الكلام أثناء قضاء الحاجة ٥٣
- المنهيّ عنه التاسع: عيب الطعام ٥٤
- المنهيّ عنه العاشر: الأكل والشرب قائما ٥٥
- المنهيّ عنه الحادي عشر: إضحاك القوم كذبا ٥٦
- المنهيّ عنه الثاني عشر: الشرب من فم القربة أو السقاء ٥٧
- المنهيّ عنه الثالث عشر: النهي عن التفريق بين اثنين إلا بإذنهما ٥٨
- المنهيّ عنه الرابع عشر: ترويع المسلم ٥٩
- المنهيّ عنه الخامس عشر: صلاة كنقر الغراب، وافتراش السبع، وتوطين الرجل مكانه في المسجد ٦٠

- المنهيّ عنه السادس عشر: المن في العطية ٦١
- المنهيّ عنه السابع عشر: النهي عن الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثان ٦٢
- المنهيّ عنه الثامن عشر: النهي عن استخدام اليد اليمنى في قضاء الحاجة ٦٣
- المنهيّ عنه التاسع عشر: المرور بين يدي المصلي ٦٤
- المنهيّ عنه العشرون: الغيبة ٦٥

الفهرس ٦٩

❊❊❊